الأمم المتحدة S/2018/1164

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بشأن الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2018/1081) ويشرفني أن أوجه انتباهكم إلى الملاحظات التالية:

إن الولايات المتحدة، في إطار ما شنته من حملة تضليل إعلامي يائسة، وجهت انتباه مجلس الأمن إلى مسألة تقع بالكامل خارج نطاق اختصاص المجلس. لذلك، فمن الواضح أن الولايات المتحدة، بتجاهلها التام لولاية مجلس الأمن القائمة على الميثاق، قد أساءت إلى هذه الهيئة، وكذلك إلى إحدى الآليات المعمول بها في الأمم المتحدة. وليست هذه هي المرة الأولى التي تلجأ فيها حكومة الولايات المتحدة إلى مثل هذا السلوك الخاطئ، وعلى الأرجح أنها لن تكون المرة الأخيرة.

والهدف من الرسالة ومرفقها صرف الانتباه عن وقائع الحالة الراهنة فيما يتعلق بالأنشطة المدمرة التي تنفذها إدارة الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية، حكومة وشعبا. وتشمل هذه الأنشطة تجنيد وتدريب الجواسيس الذين يتم إرسالهم إلى داخل إقليم إيران من أجل زعزعة الأمن القومي والقيام بعمليات تخريب، بالإضافة إلى غيرها من الأنشطة العدائية.

فتاريخ حكومة الولايات المتحدة حافل بخلق نشطاء زائفين في مجال حقوق الإنسان وبتمجيد إرهابيين مشهورين، ومخربين يجاهرون بأعمالهم، وجواسيس لا يرحمون. وفي بعض الأحيان، تتولى الولايات المتحدة أيضا دور المحامي للدفاع عنهم. ومن هذا المنطلق، فإن الرسالة قيد النظر تعتبر امتدادا لهذه الأهداف البغيضة.

ففي المقام الأول، لا يمكن الدفع بازدواج الجنسية كذريعة لمنع مقاضاة ومعاقبة مرتكبي السلوك الإجرامي أو للتدخل في ذلك. وما تسعى رسالة الولايات المتحدة إلى الإيحاء به من مفهوم غريب، مفاده أن ازدواج الجنسية يؤدي إلى الإفلات من العقاب، لا يهدد سيادة القانون فحسب، بل ينطوي أيضا على تداعيات خطيرة على النظم القضائية للبلدان في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، فإن القانون الإيراني لا يُعترف بجنسية أخرى وإن الإيرانيين مزدوجي الجنسية يُعترف بهم، بالتالي، كمواطنين إيرانيين ويعاملون وفقا لذلك.

ويعد التجسس جريمة خطيرة في جميع البلدان، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية. ومعظم الأشخاص المذكورين في رسالة الولايات المتحدة هم جواسيس مدانون يقضون فترات سجنهم عقب اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ومحاكتهم محاكمة عادلة. وتكفي الإشارة إلى أن المعلومات التي أتاحها أحد المدانين أسفرت عن اغتيال خمسة علماء نوويين إيرانيين على يد إرهابيين تدعمهم الولايات المتحدة وعرضت حياة العديد من الأشخاص الآخرين للخطر، بمن فيهم أفراد أسرهم. وهذه الجريمة الشنعاء يعاقب عليها بالإعدام في العديد من البلدان، بما في ذلك في الولايات المتحدة.

وكما جرى التوضيح مراراً وتكراراً، بما في ذلك للمسؤولين في حكومة الولايات المتحدة، لا يوجد ما يبرر الربط بين إيران واختفاء العميل السابق التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة، روبرت ليفنسن، الذي حدث زعما في الأراضي الإيرانية (جزيرة كيش). ورغم أن سلطات الولايات المتحدة لم تقدم أبدا المعلومات اللازمة عن التوقيت الدقيق لزيارته المزعومة إلى إيران والغرض منها، فإن السلطات الإيرانية قدمت أقصى قدر من المساعدة لاعتبارات إنسانية من أجل العثور عليه. وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن وزيرة خارجية الولايات المتحدة أقرت رسميًا في عام ٢٠١١ بأن ليفنسن، وفقًا لمعلومات جهاز استخبارات الولايات المتحدة، موجود في مكان ما في جنوب آسيا (وليس في إيران).

وإن حكومة الولايات المتحدة، في انتهاك لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية والاتفاقات الثنائية، تتدخل في الشؤون الداخلية لإيران. وقد اخذت هذه الإجراءات شكل إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من أجل إثارة الفوضى والاضطرابات، فضلا عن فرض جزاءات غير قانونية ولاإنسانية، في تحد صارخ لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، تستهدف المواطنين الإيرانيين العاديين وتمنعهم، بالتالي، من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، يبدو من السخف حقا أن تتجرأ الولايات المتحدة على اتهام إيران بإضعاف ميثاق الأمم المتحدة بينما تعمد في الوقت نفسه، بالتعاون مع أقرب حلفائها، إلى ارتكاب أخطر انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل يومي.

فعلى مدى عدة سنوات، قامت حكومة الولايات المتحدة، في انتهاك لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية والاتفاقات الثنائية، بسجن عدة مواطنين إيرانيين بصورة غير قانونية. علاوة على ذلك، يسجن عدد من الإيرانيين بشكل غير قانوني في بلدان أخرى بناء على طلب التسليم الصادر عن الولايات المتحدة. ومن بين أولئك الأشخاص المحتجزين امرأة حامل بريئة اضطرت للولادة في السجن. كما يوجد بين المحتجزين رجال مسنون مرضى. وبعض من أولئك الأفراد الذين يعانون من ظروف سجن لاإنسانية محرمون من حقهم في الاتصال القنصلي. كما يحرمون من حقهم في أن يزورهم أفراد أسرهم عقب الأمر بحظر سفر أولئك الأفراد إلى الولايات المتحدة الصادر عن رئيس الولايات المتحدة والذي ينم عن كراهية الأجانب.

أما المأساة الأكبر فهي أن الولايات المتحدة تحتجزهم أساسا بسبب الانتهاك المزعوم للجزاءات غير القانونية التي تفرضها من جانب واحد، والتي تمثل أيضا انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وللتدابير المؤقتة المشار إليها في الأمر الصادر بالإجماع عن محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (S/2018/899، المرفق). فقد احتجزت الولايات المتحدة أولئك الأفراد وحكمت عليهم بالسجن لمجرد قيامهم باستيراد الأدوية والمعدات الطبية أو مكونات الطائرات المدنية. ومن الجدير بالذكر أن محكمة

العدل الدولية أمرت الولايات المتحدة على وجه التحديد بإزالة جميع العقبات التي تعترض تدفق هذه السلع والتي تنشأ عما تفرضه الولايات المتحدة من جزاءات غير قانونية أحادية الجانب.

وإن سجل الولايات المتحدة المخزي في مجال حقوق الإنسان، سواء داخل أراضيها أو خارجها، يفقدها أي قدرة على الادعاء بالتمتع بمكانة رفيعة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان. فإن نمط السلوك البغيض لإدارة الولايات المتحدة الذي يقوم على النفاق والكيل بكيلين وتسييس حقوق الإنسان من أجل تحقيق ما تمليه عليها سياستها الخارجية من مطامع قد بلغ مستوى ينذر بالخطر. ويجب أن تمنع حكومة الولايات المتحدة من الاستمرار في ممارسة هذا السلوك الانتهازي والمضلل.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) إسحق **الحبيب**
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة